

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



---

قانون البحار  
الردود على القرصنة: التحديات القانونية الدولية

---

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C, Rizal Marg

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكابوري

نيودلهي- 110021

(الهند)

# قانون البحار

## الاستجابات للقرصنة: التحديات القانونية الدولية

- 2 أولاً. مقدمة
- 2 أ. خلفية
- ب. المداولات في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية (كولومبو، جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، 27 حزيران / يونيو - 1 تموز/ يوليو 2011)
- 2 ج. مسائل للتركيز عليها في الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم حول "قانون البحار: الاستجابات على التحديات القانونية الدولية للقرصنة" في الدورة الحادية والخمسون السنوي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO)
- 5
- 5 ثانياً. مقدمة حول القرصنة
- 7 ثالثاً. النظام القانوني المتعلق بالقرصنة وعيوبه
- 7 أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- 9 ب. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة
- 11 رابعاً. استجابات المجتمع الدولي
- 12 خامساً - الاستراتيجيات الوطنية و الإقليمية لمكافحة القرصنة: الآفاق والفرص
- 14 أ. اتفاق التعاون الإقليمي ضد القرصنة والسطو المسلح في آسيا [ريكاب RECAAP]
- 15 ب. مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن 2009
- 16 ج. إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب
- 16 د. قضية الولاية القضائية العالمية
- 17 هـ. القرصنة والمحكمة الجنائية الدولية
- 18 و- المتابعة الإقليمية: كينيا و سيشيل و تنزانيا
- 19 سادساً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
- 2020 سابعاً. الملحق

# قانون البحار

## الاستجابات للقرصنة: التحديات القانونية الدولية

### أولاً. مقدمة

#### أ. خلفية

1. اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 (من الآن فصاعداً اتفاقية قانون البحار أو الاتفاقية)، وصفت بأنها "دستور المحيطات"، منذ دخولها حيز التنفيذ منذ ما يقرب من 18 عاماً مضت<sup>1</sup>، كانت بمثابة دليل للمجتمع الدولي لحماية قدرة المحيط لخدمة احتياجات المجتمع الكثيرة والمتنوعة. ومع ذلك، تضع الآثار الضارة للأنشطة البشرية تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، وتغير المناخ، والتلوث الناجم عن المواد الخطرة والأنشطة، كلها تشكل تهديداً خطيراً للبيئة البحرية الهشة. بالمثل، إن نمو الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك القرصنة، لها تداعيات خطيرة على أمن الملاحة وسلامة البحارة. يصادف عام 2012 الذكرى 30 لاتفاقية قانون البحار، ستكون هذه فرصة جيدة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية للتركيز على الإنجازات التي أحرزتها المنظمة في الماضي والنظر في مجالات جديدة للبحث.

2. من المهم التأكيد على أن يتم الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على نطاق واسع كإطار القانوني يحدد جميع الأنشطة في المحيطات والبحار واعتبارها ذات أهمية استراتيجية كأساس للتعاون الوطني والإقليمي. مع ذلك، المحدودية في القدرة تعرقل الدول، ولا سيما البلدان النامية، ليس فقط من الاستفادة من المحيطات والبحار ومواردها وفقاً لاتفاقية قانون البحار، ولكن أيضاً من الامتثال لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. لذلك، فإن الحاجة إلى بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية وغيرها من مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار لا تزال ذات أهمية حيوية.

3. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" تم أخذه بالاعتبار للنظر فيه من قبل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ألكو) بناء على مبادرة من حكومة إندونيسيا عام 1970، ومنذ ذلك الحين يعتبر واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. ويمكن للمنظمة الاستشارية أن تفخر بحقيقة أن كثير من المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، أرخبيل الدول وحقوق الدول غير الساحلية قد نشأت وتطورت في دورات المنظمة الاستشارية السنوية ودونت في وقت لاحق في اتفاقية قانون البحار.

4. بعد اعتماد الاتفاقية في عام 1982، كان برنامج عمل المنظمة الاستشارية موجهاً من أجل مساعدة الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بانضمامها إلى اتفاقية قانون البحار والمسائل الأخرى ذات الصلة. مع بدء تنفيذ الاتفاقية في عام 1994، بدأت عملية إنشاء مؤسسات على النحو المتوخى في اتفاقية قانون البحار. أعدت أمانة المنظمة الاستشارية دراسات رصد لهذه التطورات، وأشارت وثائق الأمانة العامة في الدورات السنوية للمنظمة الاستشارية إلى التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار (ISBA)، والمحكمة الدولية لقانون البحار (محكمة قانون البحار)، ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS)، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة.

### ب. المداولات في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية (كولومبو، جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، 27 حزيران / يونيو - 1 تموز / يوليو 2011)

5. قدم الدكتور اكسو جي، نائب الأمين العام للمنظمة الاستشارية الآسيوية، تقرير الأمانة العامة حول هذا البند من جدول الأعمال (AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S4). وأشار إلى أنه تم أخذ البند من جدول الأعمال للنظر فيها بناء على مبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970. وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كانت تتحرك بسرعة نحو المشاركة العالمية وأعرّب عن أمله بأن تنضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية قريباً إلى اتفاقية قانون

<sup>1</sup> اتفاقية قانون البحار، وفقاً للمادة 308 (1) دخل حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1994.

البحار، فضلا عن الاتفاقيتين التنفيذيتين. علاوة على ذلك، سلط الضوء على الزيادة في هجمات القرصنة والسطو المسلح ضد السفن إلى نسبة مثيرة للقلق والتي تثير تهديدا خطيرا على التجارة الدولية والملاحة البحرية. دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير كافية للحد من خطر القرصنة من خلال سن تشريعات وطنية ملائمة لتجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. كما سلط نائب الأمين الضوء أيضا على أهمية حماية البيئة البحرية وكذلك المحافظة على الأنواع البحرية. في هذا الصدد، دعا الدول الأعضاء إلى النظر في وضع الإطار القانوني اللازم للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية.

6. أبلغ وفد اليابان أن بلاده تعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار (قانون البحار) حول التسوية السلمية للمنازعات البحرية والحفاظ على النظام القانوني المتعلق بالبحار. رحب الوفد بالتوسع في الأنشطة التي تضطلع بها محكمة قانون البحار في السنوات الأخيرة. حول المسائل المتصلة بلجنة الحد من الجرف القاري (CLCS)، أشار الوفد أن لجنة حدود الجرف القاري واجهت "مسألة عبء العمل" الخطيرة والناجمة عن الزيادة الكبيرة في أعداد التقارير التي تمت مناقشتها بجدية من قبل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. لقد أبلغ الوفد أيضا أن حكومته كانت قد أعلنت عن مساهمة من 211 ألف دولار أمريكي في الاجتماع 21 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في نيويورك، للصندوق الاستئماني بغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. كما تمنوا أن تكون المساهمة من شأنها أن تسهل أكثر عدد مشاركة البلدان النامية في اجتماعات لجنة الحد من الجرف القاري في المستقبل.

7. قال وفد جمهورية اندونيسيا أنه يعلق أهمية كبيرة على دور المنظمة في تطوير قانون البحار، على وجه الخصوص تنفيذ وتطبيق اتفاقية قانون البحار لعام 1982. أشار الوفد إلى أن عام 2012 يوافق الذكرى 30 للاتفاقية. كما أشار الوفد أيضا إلى تقديره وترحيبه بانضمام مملكة تايلند كعضو في اتفاقية قانون البحار مؤخرا في شهر أيار / مايو. تمنوا أن يدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى في ألكو للتصديق على الاتفاقية في وقت قريب. أبلغ الوفد أيضا بأن بلاده استضافت المؤتمر السنوي 35 لقانون البحار وسياسة المحيط في بالي. وقال أن 115 مشاركا حضر المؤتمر من 14 دولة بهدف تبادل خبراتهم من بين جملة أمور، في مجال دبلوماسية الحدود البحرية. أعرب الوفد عن قلقه البالغ بشأن المسائل المتعلقة بهجمات القرصنة والسطو المسلح في المياه قبالة سواحل الصومال.

8. أعرب وفد جمهورية الصين الشعبية عن تقديره للأمانة العامة لتقريرها الشامل بشأن بند قانون البحار. وأشار الوفد إلى أنه في ضوء الذكرى 30 لاعتماد اتفاقية قانون البحار، ينبغي للمنظمة أن تتناول هذا البند على جدول الأعمال في دورتها السنوية المقبلة. كما ساهموا أيضا بثلاث قضايا رئيسية، هي: (i) المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحيطات و(ii) سلامة الملاحة والنقل البحري، و(iii) الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة والنقل البحري، شدد الوفد على أن القرصنة لا تزال تشكل تهديدا كبيرا لسلامة الملاحة. كانت قضية القرصنة أكثر حدة خاصة في آسيا وأفريقيا. بهدف حل الأسباب الجذرية للقرصنة، أعربوا عن استعدادهم للعمل مع جميع الدول لتسهيل عملية السلام للبلدان ذات الصلة، وتعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والنظام الاجتماعي.

9. شكر وفد تايلند الأمانة العامة لإعداد وثيقة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. أبلغ الوفد أنه نفسه مثل مجموعة ال 77 (مجموعة 77) كمتحدث في الاجتماع الثاني عشر في عملية المشاورات المفتوحة السقف غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (ICP 12)، الذي كان قد عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والذي ركز على المسائل المتعلقة بالمحيطات والتي ستكون نتيجة لاجتماع ريو +20 في عام 2012. ذكر الوفد أنه في (ICP 12)، شاركت العديد من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية بنشاط في مداورات (ICP 12). أوصى الوفد كذلك الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية للنظر في الوثيقة الختامية لـ (ICP 12) الذي أعد من قبل اثنين من الرؤساء المشاركين من موريشيوس، ونيوزيلندا، والتعليق عليها بموجب "قانون البحار" من جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز المصالح الجماعية للأمن البحري في مؤتمر قمة ريو +20 في حزيران / يونيو عام 2012.

10. صرح وفد ماليزيا أنه تم الاعتراف كذلك باتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (UNCLOS) "كدستور للمحيطات" و "حجر الزاوية في النظام البحري". واتساع نطاق أحكام الاتفاقية لتشمل قضايا مثل سلامة الملاحة، فضلا عن حماية وصون البيئة البحرية. مع ذلك أشار الوفد، إلى أن الاتفاقية لا يمكن أن تحل مسائل السلطة القضائية الناشئة عن الحدود البحرية التي لم

تحل. حول القضايا المتعلقة بالقرصنة، ذكر الوفد أنه على الرغم من أنها ظاهرة قديمة، آخر تجسيد لها قبالة سواحل الصومال تشكل سببا خطيرا للقلق. رحب الوفد بالخطط للاستجابة المنسقة والموحدة التي بدأتها الأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. من أجل مواجهة خطر القرصنة، كانوا ضمن عملية الإطار التشريعي للتسلح لمكافحة القرصنة مع الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، واتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة)، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة. في هذا الصدد، ذكر الوفد أنه ينبغي أن تتقدم ألكو أن إلى الأمام لتقديم المساعدة التقنية اللازمة للدول الأعضاء في المنظمة للتعامل مع الحاجة إلى سن قوانين متخصصة وشاملة حول أعمال القرصنة وغيرها من جرائم الأمن البحري. علاوة على ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة الاستشارية باستكشاف إمكانية تقديم دراسة شاملة و ورشة عمل صياغة تشريعات لصياغة تشريعات مكافحة القرصنة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الموضوع.

علاوة على ذلك، اقترح وفد ماليزيا أن يتم وضع قضية القرصنة على جدول أعمال ألكو لمزيد من المداولات في جلسة خاصة في الدورة الحادية والخمسين للمنظمة الاستشارية ويمكن أن تركز الدورة الاستثنائية على التدابير القانونية التعاونية والإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة لغرض منع ومكافحة القرصنة. أشار الوفد أيضا إلى القضايا المتصلة ببناء القدرات في مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار والمحافظة على البيئة البحرية والإفراط في استغلال الموارد البحرية.

11. ذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أن بلادهم وقعت وصادقت على اتفاقية قانون البحار (UNCLOS) في عام 1985، ويعتبرون أنها كانت الأداة التي وضعت في المكان إدارة أكثر تماسكا للبحار. شدد الوفد على أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والاستخدام المستدام للموارد المحيطات والملاحة وحماية البيئة البحرية. أثار الوفد قلقه بشأن قضية القرصنة التي تمثل مشكلة كبيرة للتجارة والأمن. من أجل التحقق من خطر القرصنة، عدل حكومتهم تشريعاتها الجزائية لضمان أن هناك آليات قانونية وافية وشاملة لمكافحة الجرائم المتصلة بالقرصنة.

12. رحب وفد جمهورية كينيا في البداية بتايلند بوصفها الدولة العضو 162 في اتفاقية قانون البحار (UNCLOS). وأعرب الوفد عن قلقه فيما يتعلق بعبء العمل على لجنة حدود الجرف القاري، كما أيد وجود لجنة متفرغين للعمل في نيويورك لمدة أولية نظرا إلى أن يحين الوقت ويقلل عبء العمل. أشار الوفد بقلق بالغ إلى مسألة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في عرض البحر قبالة سواحل الصومال. وتأثير أعمال القرصنة سلبا على صناعة صيد الأسماك والسياحة والنقل البحري في شرق أفريقيا. في هذا الصدد، رحبوا بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، بما في ذلك إنشاء مجموعة اتصال حول القرصنة قبالة سواحل الصومال التي كان لها بعض التأثير الرادع على القرصنة والسطو المسلح في المنطقة. رحب الوفد أيضا بالتوجيهات المؤقتة الأخيرة من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO)، حول توظيف أفراد أمن خاص مسلح على متن السفن العابرة لمواجهة مخاطر القرصنة العالية في المنطقة قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن وعلى نطاق أوسع في المحيط الهندي والتي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة سلامة المحيطات التابعة للمنظمة البحرية الدولية في أيار / مايو 2011.

13. أكد وفد جمهورية إيران الإسلامية على الأهمية الكبيرة التي يعلقها على هذا البند من جدول الأعمال، وأعرب عن تقديره العميق للجمعية العامة للأمم المتحدة لنظرتها المفيدة حول القضايا المتعلقة بقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك اتفاق عام 1995 بشأن حفظ وإدارة مناطق الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، ودعا جميع الدول الأعضاء لتعزيز دعمهم للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة والتي وضعها قانون الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982. ذكر الوفد أنه لم يعد الآن مقبولا القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن في عرض البحر الآن في عتبة القرن 21 الذي جدد الحياة على الرغم من انخفاضها خلال القرون السابقة. حث الوفد الدول الأعضاء لتجريم أعمال القرصنة والقرصنة ومحاكمتهم. كما أكد الوفد أيضا أن يجب على الدول الأعضاء المنظمة الاستشارية أن تأخذ زمام المبادرة في صياغة إطار قانوني من أجل المحافظة فضلا عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

14. صرح وفد الهند بأن موضوع قانون البحار، كان ذو أهمية كبيرة بالنسبة للهند وأشار الوفد إلى المساهمات الكبيرة التي قدمتها المنظمة الاستشارية إلى البند في جدول الأعمال. رحب الوفد أيضا بتايلاند عضوا جديدا في اتفاقية قانون البحار. حول القضايا المتصلة بالقرصنة، ذكر الوفد أن طواقم البحارة الهنود كانوا ضحايا لأعمال القرصنة، كما تتعاون القوات البحرية الهندية مع البلدان الأخرى في المنطقة من أجل مكافحة القرصنة. وأشار الوفد أيضا أن بلاده في عملية تحديث لقوانينها حول

القرصنة، وأنه سرعان ما ستتنتج تدابير تشريعية جديدة. كان لدى وفد من وجهة النظر بما أن الموارد السمكية تستنزف بمعدل متزايد، شدد على ضرورة الاستفادة من الموارد السمكية على أساس مستدام. في هذا الصدد، كان الوفد أيضا من وجهة النظر القائلة أنه يجب أن تعطي الدول الساحلية القوة لفرص تنظيم الموارد السمكية ليس فقط في المياه الإقليمية ولكن أيضا هناك حاجة إلى أن يكون لها دور أعلى في إنفاذ تدابير الحفاظ على الموارد السمكية أعالي البحار المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

15. أعرب وفد جمهورية مصر العربية عن قلقه بشأن تزايد أعمال القرصنة وتهديدها للملاحة الدولية الآمنة. أبرز الوفد أنه نظرا للنسبة المتزايدة لأنشطة القرصنة، زادت تكلفة التنقل والتأمين وتسببت في تحد كبير للمجتمع الدولي. كما، ندد الوفد بالإجراء الإسرائيلي في المياه الدولية ضد الأسطول الإنساني الذي كان ينقل المواد الغذائية والأدوية لقطاع غزة المحاصر، وذكر أنه ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وغيرها أن تطور الإجراءات العقابية اللازمة. عبر الوفد عن رأي مفاده أنها انتهكت بشكل واضح سلامة الملاحة والقانون الدولي. وأشار الوفد أن هناك حاجة إلى قوانين صارمة لمكافحة القرصنة والإرهاب في البحر. في اتصال مع هذه القضية، أوصى الوفد أن تتبنى المنظمة الاستشارية القرصنة كبنود أولوية ودمج هذا الموضوع في الدورة السنوية المقبلة للمنظمة الاستشارية، ودعا الدول الأعضاء للنظر جديا في القضايا المتعلقة بالقرصنة.

16. أبرز وفد باكستان دوره في مكافحة القرصنة، وأوضح الإجراءات التي اتخذت مؤخرا لمكافحة القرصنة وبالتالي انقاذه لأشخاص من جنسيات مختلفة.

17. اعتمد القرار حول موضوع القانون البحار RES/50/S2، في 1 تموز / يوليو 2011، في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية حول الطابع العالمي لاتفاقية قانون البحار (UNCLOS) وإطارها القانوني الذي ينظم المسائل المتعلقة بإدارة المحيطات. كما حث القرار على المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية في عمل السلطة الدولية لقمع البحار، ولجنة الحد من الجرف القاري والهيئات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية وذلك لضمان وحماية مصالحهم المشروعة.

18. وإذ تضع في اعتبارها القرار المذكور أعلاه، فضلا عن المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية الخمسون الأمر الذي أثار مخاوف الدول الأعضاء بشأن قضية القرصنة، أدت المداولات إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء لتوجيه الأمانة العامة لعقد اجتماع خاص لمدة نصف يوم بشأن الموضوع المعاصر "القرصنة" في إطار بند قانون البحار على جدول الأعمال في الدورة الحادية والخمسون السنوية. لتحقيق تلك التوصية، أعد تقرير الأمانة العامة الحالية للدورة الحادية والخمسين السنوي، والذي يقدم معلومات بشأن جملة أمور منها: (i) مقدمة حول أعمال القرصنة، (ii) النظام القانوني للقرصنة، وأوجه القصور فيه، (iii) ردود المجتمع الدولي؛ (iv) الاستراتيجيات الوطنية الإقليمية في مجال مكافحة القرصنة: التوقعات والاحتمالات. يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن كل هذه التطورات. أخيرا، يقدم تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية. كما أن هناك مشروع قرار للنظر فيه في الدورة الحادية والخمسون السنوية المرفقة بتقرير الأمانة.

**ج. مسائل للتركيز عليها في الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم حول "قانون البحار: الاستجابات على التحديات القانونية الدولية للقرصنة" في الدورة الحادية والخمسون السنوي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO)**

19. جميع القضايا التي أبرزت في تقرير الأمانة هي قضايا للتركيز عليها في الدورة الحادية والخمسون السنوية.

## ثانياً. مقدمة حول القرصنة

20. ارتفعت حوادث القرصنة من 276 في عام 2005 إلى 445 في عام 2010. بحسب المكتب البحري الدولي، كانت هناك 142 هجمة بين كانون الثاني/يناير و آذار/مارس 2011. 97 منها قبالة سواحل الصومال – مرتفعة من 35 هجمة في الفترة نفسها من العام السابق محققة أعلى مستوى على الإطلاق في جميع الأعوام. والخلجان من عدن وعمان هي من بين الممرات

الملاحية في العالم رئيسية هي: حوالي 21,000 السفن، و 11 في المئة من الحركة العالمية للنفط الخام، عبر خليج عدن كل عام. وقد ترك فاصل مفاجئ من هجمات القراصنة على المجتمع الدولي في الظلام. لقد فشلت في الاستجابة الدولية لمثل هذه الهجمات أيضا في السيطرة على تفشي القرصنة.

21. تمتد جذور المصطلح "قرصنة" في الأدب اليوناني إلى الكلمة "peirates" وورد في إلياذة هوميروس وأوديسا، وكذلك في ثيودوروس، والتاريخ لحرب بيليبونيسيان "Peleponnesian". في القرن الأول قبل الميلاد، كان ينظر إلى القرصنة باعتبارها ممارسة مشروعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك لأن القراصنة زودا الامبراطورية الرومانية بالعبيد للأسواق الفاخرة. ولم تكن غير مشروعة حتى بدأ القراصنة بتعطيل طرق التجارة الحيوية الى الشرق وأفريقيا حيث بدأت المدن بتشكيل تحالفات ضد القراصنة. تبنت الإمبراطورية الرومانية المعارك ضد القرصنة، وفي عام 67 قبل الميلاد، أمرت أخيرا القائد الروماني، بومبي، بتخليص البحر الأبيض المتوسط من القراصنة. بسبب الحرب الرومانية لمكافحة القرصنة، يمكن أن يعزى تعريف القرصنة مرة أخرى إلى الجمهورية الرومانية: أطلق شيشرون على القراصنة اسم " *hostis humani generi*" أي عدو الجنس البشري، والقوانين المعاصرة التي صاغها شيشرون ومجلس الشيوخ الروماني تفسر القرصنة كإجراءات ضد الأفراد وضد الأمة ككل على حد سواء. بموجب القانون الروماني، كانت كل الجرائم التي تشكل القرصنة تحدث خارج نطاق السلطة القضائية المحلية لأية أمة، وكان ينظر إلى القرصنة على أنها عدو للجنس البشري بأسره، يمكن مقاضاتهم بموجب قانون البلديات بعد القبض عليهم، ولكن الحق في المحاكمة كان سمة مشتركة بين جميع الأمم. لا تزال هذه القوانين القديمة تشكل أساس القانون الجنائي الدولي حول القرصنة، وإدخال مفهوم الولاية القضائية العالمية على القرصنة.

22. رغم أن القرصنة كانت تعتبر من مخلفات الماضي حتى وقت قريب، عادت إلى منطقة القرن الأفريقي مع إفلاتها من العقاب. القوى البحرية القوية متحدة في تصميمها على محاربتها بكل وسيلة. احد من الأسئلة المحيرة هو السبب في هذه الظاهرة التي ازدهرت في الصومال؟ هناك عدة أسباب محتملة والتي يمكن تحديدها لانتشار هذه الظاهرة ومن بينها الفقر المدقع الذي كان موجودا قبل بدء أعمال القرصنة. يمكن اعتبار الفقر نتيجة مباشرة للحرب الأهلية التي طال أمدها والتي اجتاحت البلاد على مدى نحو عقدين. ان الحرب الاهلية هي المسؤولة بشكل مباشر عن الانهيار الكامل للاقتصاد، فضلا عن كامل البنية التحتية للبلد ومؤسساته. كما تم تحديد أسباب بيئية باعتبارها سببا جذريا لمشكلة القرصنة الصومالية.

23. أصبحت القرصنة عملية مربحة وخاصة في الصومال، بسبب حركة الملاحة البحرية. الصومال هي واحدة من أكثر البلدان التي تملك وضعا جيدا من الناحية الجغرافية في العالم. والواقعة بين القرن الأفريقي والطرف الجنوبي من شبه الجزيرة العربية، تقع الصومال في جوهر جميع الممرات الملاحية الإقليمية الكبرى. المضيق المتاخم للصومال يربط المحيط الهندي وبحر العرب وخليج عدن والبحر الأحمر، وقناة السويس. كان الاتجاه أكثر ملاحظة في العام الماضي تحولا في المجال الرئيسي للنشاط، من جنوب الصومال وميناء مقديشو إلى خليج عدن.

24. بدءا من عام 2007، تكثفت هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة، في خليج عدن، والمضيق بين شمال الصومال ومنطقة القرن الأفريقي وشبه الجزيرة العربية. في عام 2007 وحده، زادت هجمات القرصنة بنسبة 200٪، وشهدت الأشهر القليلة الأولى من عام 2009، العشرات من هجمات القراصنة، ليس فقط في خليج عدن، ولكن أيضا ذهبت أبعد في المحيط الهندي. في الواقع، لمواجهة هذا الخطر، بدأت الدول لأول مرة بنشر أساطيل بحرية في منطقة القرن الأفريقي. لكن هذه الدوريات حققت نجاحا محدودا حتى الآن. يحتجز القراصنة الصوماليون حاليا أكثر من 200 رهينة أو افراد طواقم أكثر من عشر سفن وفقا لمصادر مختلفة.

25. طريقة العمل تبدو بسيطة: يبحر القراصنة الصوماليين من الموانئ الصومالية، مجهزين بأسلحة قوية وسفن سريعة بحثا عن الضحايا، يخاجمون السفن من خلال اطلاق النار عليها، والصعود عليها والتغلب على أعضاء طواقمها. بدأ القراصنة مؤخرا أيضا بالقبض على السفن الكبيرة، التي يستخدمونها مثل "سفن أم"، والتي تدير زوارقهم الصغيرة في جميع أنحاء المئات من الأميال في المحيط الهندي. معظم افراد طواقم سفن الشحن ليست مجهزة بأسلحة دفاعية وغير مدربة لمحاربة القراصنة.

26. في الواقع، تأمر شركات الشحن أنفسها أفرادها بعدم المخاطرة بحياتهم من خلال الانخراط في معارك مع القراصنة. بعد أن يتم مصادرة السفن يترجع القراصنة الصوماليين مرة أخرى إلى الموانئ الصومالية والمدن الساحلية، حيث يتمتعون بحصانة كاملة. في الواقع، تعيش المدن الساحلية بشكل كامل في الصومال على عائدات القرصنة: هكذا، يبدو أن القراصنة

يقودون الاقتصاد المحلي ويتمتعون بالحماية الاجتماعية في كل مكان داخل وطنهم. مستويات الفقر مرتفعة في الصومال، تشير الإحصاءات إلى أن القبض على سفينة واحدة يمكن ان تكسب كل فرد من القرصنة إلى ما يصل إلى 150 ألف دولار أمريكي. بالتالي، يعمل القرصنة مدفوعين من قبل الاحتياجات المالية والوعود بمبالغ كبيرة من المال بسرعة، مع مخاطر منخفضة من ان يقبض عليهم من أي وقت مضى. دفعت شركات الشحن البحري بشكل روتيني الملايين من الدولارات أموال فدية إلى القرصنة الصوماليين.

27. هكذا، في العصر الحديث تصاعدت القرصنة في الصومال ويبدو أنها مدفوعة إلى حد كبير من قبل الفقر وعدم وجود آلية حكومية فعالة وغيرها من آليات تطبيق القانون الجنائي في الصومال. علاوة على ذلك، حتى الآن، ساهم عدم وجود رد دولي قوي لمكافحة القرصنة الصومالية أيضا إلى انتشار أعمال القرصنة في خليج عدن والمحيط الهندي. مع ذلك، فإن مكافحة القرصنة بالعموم لن تكون كاملة من دون إعادة نظر شاملة للموضوع، وتعاون ممكن، من للقانون الدولي، لتحديد وشحن الأدوات القانونية اللازمة لاعتقال ومحاكمة القرصنة أنفسهم والعقول المدبرة لعمليات القرصنة. دون مثل هذا الاعتماد على القانون الدولي، قد تظهر القرصنة في مناطق أخرى من العالم.

### ثالثاً. النظام القانوني المتعلق بالقرصنة وعيوبه

28. الجانب الوحيد الأكثر إثارة للجدل في القانون الدولي العرفي حول القرصنة هو تعريف مصطلح "القرصنة". لا يوجد تعريف رسمي للمصطلح. في عام 1932، حاول مشروع البحث هارفارد، تقنين النظام العرفي حول القرصنة. في نظام القانون الدولي الحديث، تم تعريف القرصنة في العديد من الاتفاقيات.

#### أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

29. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، على الرغم من أن المعنيين بالبحر، لم يشكلوا بالكامل موجات الزهرة. فتح باب التوقيع عليها في عام 1982 لكن المفاوضات السابقة بدأت قبل أحد عشر عاما، وتأخذ في الاعتبار المفاوضات والتغييرات من جانب واحد التي امتدت إلى إعلان ترومان لعام 1947.

30. تتكون المعاهدة ككل، من 320 مادة وتسعة ملحقات سبعة منها فقط تعنى بالقرصنة. ما تبقى يغطي اتساع ومدى البحر الإقليمي، وحقوق الملاحة البحرية والتجارية، وحقوق الدول الاقتصادية في موارد المحيطات وموارد قاع البحر، وهو نظام شامل لمراقبة البيئة والتلوث، والبحث العلمي، و تسوية المنازعات.

31. بطبيعة الحال، يجب على أي معاهدة مثل اتفاقية قانون البحار (UNCLOS) أن تكون شاملة وتتطوي على الكثير من التنازلات. ولدت في عصر كانت فيه عدد الدول تنمو بسرعة ونتيجة لتصفية الاستعمار، وندرة الموارد بدت وكأنها هناك إمكانية حقيقية جدا. في حين أن المصالح البحرية لمعظم الدول في "العالم النامي" - الذي غالبا ما يشار إليها بعد ذلك باسم "العالم الثالث" - كانت بشكل عام محدودة ومحلية، وجذبت العديد من المفاوضات وذلك لسببين. الأول كان رغبة في الحد من الأنشطة العسكرية للقوى الكبرى وزيادة أمنهم. وجد في بعض الأحيان هذا بالتعبير بإنشاء مناطق للسلام. والثاني اقتصادي. أعربوا عن اعتقادهم أنه يمنحهم مزيدا من السيطرة على مواردهم الخاصة، وحصاة في الرواسب المعدنية التي كان يعتقد أنه يمكن العثور عليها بوفرة في قاع البحر، تحت المياه التي لم تعتبر حكرا على أي دولة تقليديا. البعض، في الواقع، شهد على المعاهدة لتحقيق جزئية "نظام اقتصادي دولي جديد (نيو) (NIEO)"، ظهر جدول أعمال إعادة التوزيع للحياة في عام 1948 ووضع ارتفاع المياه بصماته في أواخر السبعينيات. كانت السيطرة على المخزون السمكي أيضا مصدر قلق كبير، أحدها كان يشارك إن لم يكن مدفوعا من الدول المتقدمة مثل كندا وأيسلندا. بالنسبة للولايات المتحدة، من ناحية أخرى، فإن الفائدة الأساسية من معاهدة الحد من وتوحيد عرض المياه الإقليمية لضمان حرية الملاحة لأسطول الولايات المتحدة. المصلحة في الموارد الطبيعية ربما كانت ذات منشأ من الأخيرة ولكن أحكام القرصنة ولدت من اعتبارات أقدم.

32. حدث أول نجاح في العصر الحديث في محاولة تدوين قانون القرصنة في عام 1958، والتي كانت تعالج القرصنة مباشرة واعتمدت في جنيف، وأدرجت في اتفاقية أعالي البحار. أدرجت هذه المواد في وقت لاحق في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1982



حول قانون البحار (UNCLOS). ومع ذلك، نظام المعاهدة السابقة الذكر لم تكن أول محاولة لكتابة أحكام حول القرصنة. في وقت مبكر من عام 1924، في عهد عصبة الأمم، كانت هناك محاولة لتقديم اتفاق دولي حول هذا الموضوع. لكن تراجع هذه الجهود على نحو كان يعتقد أن القرصنة ليست مشكلة ملحة، وأنه ليس من المرجح أن يتم التوصل إلى اتفاق. نتيجة لذلك، تم إسقاط القضية.

33. في حين لم يتم التصديق على اتفاقية قانون البحار (UNCLOS) من قبل جميع البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة، تمثل رغم ذلك "خير دليل على القانون الدولي المتعلق بنظام النقل البحري، وهي بالتالي ملزمة لجميع الدول". بقبولها الواسع باعتبارها انعكاساً للقانون العرفي والاعتراف بها بوصفها تدون معظم حجج قانون القرصنة، وتضيق بشكل كبير تعريف القرصنة.

34. بموجب اتفاقية قانون البحار (UNCLOS)، يجب يلبى الفعل أربعة معايير من أجل اعتباره قرصنة: (1) يجب أن يفعل ذلك في أعالي البحار، (2) يجب أن يكون ذات طابع عنيف، (3) يجب أن يشمل ما لا يقل عن سفينتين و (4) يجب أن يرتكب لغايات خاصة فقط.

35. تتعامل أحكام اتفاقية قانون البحار (UNCLOS) مع القرصنة من خلال المواد 100 إلى 107. هذه المواد تبدأ بإجبار جميع الدول بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة. الأهم من ذلك، والجزء الأكثر إثارة للجدل، هو المادة (101)، والتي تعرف القرصنة. تنص المادة 101 على ما يلي:

(أ) أي عمل من أعمال العنف غير المشروع أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال النهب، ارتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة وموجه:

- (1) ضد سفينة أو طائرة أخرى في أعالي البحار، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة؛
- (2) ضد سفينة، أشخاص، طائرات أو ممتلكات في مكان خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي عليها صفة سفينة أو طائرة قرصنة؛

(ج) أي عمل من أعمال التحريض على أو تيسير عمدا الفعل المبين في الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب).

## 1. عمل غير شرعي من أعمال العنف أو الاحتجاز أو النهب

36. الطرف الأول من تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 (أ) من اتفاقية قانون البحار (UNCLOS) يتطلب عملاً غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو النهب (النهب أو السرقة). ولذلك، لا تقتصر أعمال القرصنة على النهب بالشكل الذي قد ينظر إليها تقليدياً. بدلاً من ذلك، تشمل مجموعة واسعة من الأفعال. تنطوي العديد من هجمات القراصنة على التهديد بدلاً من العنف الفعلي. في حين لم يتم تضمين العنف التهديد صراحة في الأعمال غير القانونية المذكورة والتي غطيت على الأرجح بالعنف. بدلاً من ذلك، قد يأتي عنف التهديد ضمن نطاق النهب. يتطلب النهب فعل ارتكبه عنصر من عناصر القوة والتهديد بالعنف يمكن اعتباره فعل قوي يفرض ذلك العنصر.

## 2. متطلب الغايات الخاصة

37. الثاني، هو أن الشرط يجب أن يكون قد ارتكب عملاً من أعمال القرصنة لغايات خاصة. هذا الشرط له جذور تاريخية. اتفاقية قانون البحار لا تعرف "الغايات خاصة" ولا اتفاقية أعالي البحار لعام 1958. ومع ذلك، فمن وجهة النظر الشائعة بأن أعمال العنف التي ترتكب على أسس دينية أو عرقية أو لأسباب سياسية لا يمكن أن تعامل على أنها أعمال القرصنة. قيل أن هذه العبارة: "الغايات خاصة" "يجب أن تكون مفهوماً يميز بين الدولة التي ترعاها القرصنة أو القرصنة التي يمكن علاجها وفقاً لقوانين الحرب والقرصنة التي لا يمكن معالجتها بهذا الأسلوب. مرة أخرى، من الضروري تعريف القرصنة ليس بنية الفاعل، ولكن ما إذا كان يمكن تحديد دولة مسؤولة عن تصرفات الفاعل. و"بالتالي، سفينة حرب، كقاعدة عامة، لا يمكن أن تكون سفينة قرصنة ما لم يكن قد تمرد طاقمها واستولى على السفينة. في هذه الحالة، سيتم استبعادهم في أعمال القرصنة التي ارتكبتها السفينة إلى الأفعال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة. هذا هو فحوى المادة 101 من اتفاقية قانون البحار. الأساس المنطقي لمتطلبات "الغايات خاصة" يعكس الاهتمام الأساسي بالتدخل في السفن التجارية والنقل وإحجام الدول الأخرى على تأكيد ولايتها القضائية على الأفعال ذات الدوافع السياسية التي ليس لديها جانب تجاري.

### 3. مطلب سفينتين

38. الشرط الثالث هو ما يسمى بشرط السفينتين. بموجب المادة 101، لا بد من توجيه عمل غير قانوني ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة. يعتقد أن هذا المطلب ينبع من فكرة أن السفينة هي دائما تحت ولاية دولة العلم المرفوع على السفينة. في الواقع، تعتبر السفينة جزيرة عائمة لدولة العلم المرفوع على السفينة. والنتيجة هي أن أي عمل أو جريمة ارتكبت على متن السفينة تخضع للقوانين المحلية لدولة العلم المرفوع على السفينة. لذلك الشاغل الرئيسي للقانون الدولي، لا سيما في "المنطقة المحرمة" في أعالي البحار، هو حماية الغرباء وليس بالضرورة ركاب سفينة معينة.

### 4. في أعالي البحار

39. تقتصر القرصنة جغرافيا وفقا للمادة 101 البند (أ) (i) كونها جريمة ترتكب في أعالي البحار أو خارج ولاية أية دولة. يعتبر هذا المطلب الأول بأن الفعل يجب أن يحدث في أعالي البحار أو خارج "ولاية أية دولة". على الرغم من الانتقادات الشديدة لهذا المطلب، اقترح أنه ينسجم أكثر مع الانتظام الدولي. بعض الأفعال لولا هذا المطلب قد تعامل على أنها أعمال قرصنة بموجب القانون الدولي، ولن يكون تعامل على أنها كذلك بموجب المادة 101، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الأعمال يجب أن تمر دون عقاب أو دون إنصاف. على سبيل المثال، إذا تعرضت سفينة أجنبية لهجوم في المياه الإقليمية لدولة ما، يحق للدولة، التي ترفع السفينة علمها، بموجب القانون الدولي، مطالبة الدولة الأخرى، في المياه الإقليمية التي وقع فيها الفعل، معاقبة الجناة أو التعويض عن الفعل. إذا كانت الدولة الأخيرة لم تعارض العمل ضد السفينة، هذا يشكل خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، والدولة الضحية ستملك الحق في التصرف الطبيعي المتاح حول مثل هذه الجناة الدولية.

40. هناك اختلاف في الرأي حول حصر القرصنة في أعالي البحار أم لا بموجب اتفاقية قانون البحار وتمثيلها في القانون العرفي الأقدم. بغض النظر عن ما إذا كان هذا هو الحال، التعريف الوارد في اتفاقية قانون البحار ملزم الآن، على حد سواء باعتباره مسألة قانون المعاهدات وبقوة القانون الدولي العرفي. الأثر العملي لحصر القرصنة بجرم يرتكب فقط في أعالي البحار هو أن القانون الدولي لا يهتم في أعمال القرصنة داخل المياه الإقليمية. بدلا من ذلك، مثل هذه الأفعال مسألة تخص الولاية القضائية المحلية الخالصة للدولة الساحلية. يفترض القانون الدولي أن الدولة الساحلية لديها تشريعات مطبقة على مثل هذه الأفعال وقادرة على فرض هذه القوانين. أعربت منظمات دولية عديدة وأكاديميين عن الإحباط حول الفصل بين المياه الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالقرصنة.

41. وفقا لهذا التعريف، القرصنة هي الجريمة التي لا يمكن إلا أن ترتكب في أو فوق المياه الدولية. هذا يشمل أعالي البحار، والمناطق الاقتصادية الخالصة، والمناطق المجاورة، المجال الجوي الدولي وغيرها من الأماكن خارج الولاية الإقليمية لأية دولة. لذلك من الضروري ضمنا، إذا ارتكبت الأفعال نفسها في المياه الإقليمية أو المجال الجوي لدولة ما، فإنها لا تعرف على أنها قرصنة. ويستثنى من هذا بوضوح المناطق الساحلية للصومال. تقع الغالبية العظمى من الهجمات في هذه المنطقة داخل المياه الإقليمية الصومالية. بموجب اتفاقية قانون البحار، يحق فقط للدولة في المياه الإقليمية التي وقع فيها الهجوم ملاحقة المجرمين، ولكن من المعروف أن الصومال غير قادرة على تنفيذ مثل هذا الاجراء حيث أن الدولة مفككة، وتفتقر إلى المهارات والقدرة على التصرف.

### ب. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

42. بعد وقت قصير من اعتماد اتفاقية قانون البحار، أصبح واضحا أن توضيح القرصنة لم يشمل جميع الجرائم المحتملة من العنف التي ترتكب على متن السفن كما ظهر من خلال حادث أكيلي لاورو في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1985، عندما قام اربعة مسلحين متسللين على متن رحلة السفينة الايطالية اشيلي لاورو، وخطفوا وقتلوا أحد الركاب الأميركيين. حقيقة أنه من الواضح أن للهجوم دوافع سياسية، وقعت داخل المياه المصرية، ونشأ من السفينة نفسها وليس من سفينة أخرى، إزالته من نطاق تعريف اتفاقية قانون البحار للقرصنة، يفترض، خارج نطاق الولاية القضائية العالمية. على ما يبدو تركت الولايات المتحدة، والدول الأخرى التي قد كان لها مصلحة في ملاحقة المهاجمين، دون سلطة للقيام بذلك وفقا لقانون البحار.

43. بعد هجوم أكليبي لاورو المجتمع الدولي و من خلال الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية SUA)، أنشأ أساساً قانونياً لملاحقة أعمال العنف البحرية التي لا تندرج في إطار القرصنة في اتفاقية قانون البحار. جعلت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أنه من غير القانوني الاستيلاء أو السيطرة على السفينة بالقوة أو التهديد باستخدام القوة، أداء عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من المرجح أن يعرض الملاحة الأمانة لتلك السفينة للخطر، تدمير أو إتلاف السفينة أو شحناتها، إذا كان من المرجح أن يعرض الملاحة الأمانة للخطر، وضع أجهزة أو مواد على متن سفينة التي من المرجح أن تدمر تلك السفينة، توصيل معلومات كاذبة عن علم إلى السفينة من شأنه أن يعرض الملاحة الأمانة للخطر، وإلى جرح أو قتل أي شخص في اتصال مع أي من الأفعال المذكورة أعلاه. تأذن الاتفاقية بقمع الأعمال غير المشروعة، تحت ظروف معينة، ويتطلب من الدول الأطراف تطبيق الولاية القضائية على مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية من الموقعين على الاتفاقية. الدولة التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها، الدولة في وقع الفعل في مياها الإقليمية، والدولة التي ترفع السفينة علمها والتي وقع ارتكب ضدها الفعل، جميعهم مطالبون باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ولايتهم القضائية على الجرائم المزعومة.

44. تتطلب اتفاقية سلامة الملاحة البحرية (SUA) من الدول الموقعة على الاتفاقية محاكمة أي شخص "يستولي أو يمارس السيطرة على سفينة بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال التهديد". السلطة القضائية أيضاً متاحة بسهولة للبلدان التي يكون رعاياها احتجزوا، هددوا، جرحوا، أو قتلوا خلال هجوم. اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لها مزايا معينة عن اتفاقية قانون البحار كأساس للسلطة القضائية. الأولى، أنها تغطي الأفعال في المياه الإقليمية، وليس فقط في أعالي البحار. الثانية، إنها تجعل من ممارسة الولاية القضائية إلزامية في بعض الظروف. حتى الآن، في حين قمع الأعمال غير المشروعة "تلتزم الحكومات المتعاقدة بتسليم المتهمين أو إحالة القضايا إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية"، رفض اتخاذ عهدة القرصنة في المقام الأول يمنع مثل هذه الالتزامات من الالتصاق. في المقابل، تطلب اتفاقية قانون البحار من الدول اتخاذ تدابير فعالة ضد القرصنة، ولكن لا تفرض الملاحقة القضائية.

45. كما ذكر حتى الآن، كان من المفترض في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة سد الثغرات التي خلفها تعريف اتفاقية قانون البحار من القرصنة. على وجه الخصوص، تغطي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الأعمال التي تحدث في المياه الإقليمية والأعمال ذات دوافع تحقيق غايات سياسية، فضلاً عن القضاء على اثنين من شروط السفينة. في حين أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة من شأنها تمكين الدول على أن تعمل بشكل أكثر حسماً في التصدي للهجمات البحرية، فإن أياً من الدول في المنطقة المتضررة من القرصنة الصومالية حريصون بشكل خاص على الرد، كما أنهم ليسوا الأشد تضرراً من هذه الهجمات.

46. إذا نحي جانباً تردد الدول في المنطقة باتخاذ إجراءات صارمة ضد القرصنة الصومالية، لدى الاتفاقية أوجه قصور التي تمنعها من تغطية جميع الأعمال المستتناة بموجب اتفاقية قانون البحار تماماً. على الرغم من أن تعريف اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والقرصنة تشمل الهجمات التي لا تقع ضمن تعريف اتفاقية قانون البحار، وأحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي لا تنطبق فقط داخل الولايات القضائية من الدول الأطراف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. يمكن القول، أن نطاق الهجمات الإجرامية التي تبناها تعريف اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للقرصنة يشمل الأعمال التي لا تعتبر ملزمة تجاه المجتمع الدولي ككل، وبالتالي لا تنص على الولاية القضائية العالمية. الأفعال في نطاق تعريف الاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والقرصنة تعاقب فقط من قبل الدول التي هي أطراف في المعاهدة، وإلا إذا كان الجناة أو الضحايا هم من رعايا دولة طرف، وإذا كانت الأفعال المخالفة تتم في المياه الإقليمية للدولة الطرف أو كان من المقرر أن تنتقل السفينة المخالفة عبر هذه المياه. علاوة على ذلك، فإن القرار من قبل الأطراف لتنفيذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة هي تقديرية في نهاية المطاف. حتى الأطراف ملزمة بموجب أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للتصرف رداً على جريمة، فإن الاتفاقية لا تنص على أي عقوبات ضد الأطراف التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وبالتالي، إذا كان الطرف الملزم أو المخول بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للتصرف ورفض القيام بذلك، قد يمر الهجوم المزعوم دون عقاب، والدول الأطراف الأخرى قد لا تلجأ ضد تلك الدولة عقوبات ضد تلك الدولة.

47. من أجل الاكتمال، ينبغي الإشارة إلى أن بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005 (بروتوكول 2005) الذي دخل حيز التنفيذ في تموز / يوليو 2010. يوسع هذا البروتوكول لديه إلى حد كبير نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. ويتجلى ذلك من خلال إدراج دوافع القرصنة السياسية وأعمال الإرهاب البحري. أما وقد قلت ذلك، يمكن القول بأن الهدف الرئيسي من التغييرات التي أدخلت عن طريق بروتوكول 2005 لا تتصل بأعمال القرصنة أو السطو المشترك في البحر.

علاوة على ذلك، لا يذهب البروتوكول بعيدا بما فيه الكفاية لمعالجة الثغرات القضائية فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق أي دعوى جنائية تورط فيها من غير المواطنين أو السفن غير التابعة للدولة.

## رابعاً. استجابات المجتمع الدولي

48. يبدو أن المجتمع الدولي فهم مدى خطورة مشكلة القرصنة الحديثة، وأيضاً أنها لن تزول ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات مشددة لمكافحة هذه الظاهرة. على سبيل المثال، بسبب المخاوف بشأن العواقب المترتبة على أعمال القرصنة على التجارة العالمية والإنسانية وتوصيل المساعدات الغذائية، بدأت كندا وبعض البلدان في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، بما في ذلك فرنسا، الدنمارك، وهولندا، بتوفير الحراسة البحرية لسفن برنامج الغذاء العالمي.

49. بشكل أكثر عموماً، بدأت في أواخر عام 2008، قوة بحرية متعددة الجنسيات (CTF-150) بإجراء عمليات مكافحة قرصنة في جميع أنحاء خليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي. شملت القوة البحرية المتعددة الجنسيات، والتي تعمل تحت القيادة الدورية للولايات المتحدة وألمانيا والدنمارك، سفن بحرية من 15 دولة. في كانون الثاني/يناير 2009، تم استبدال CTF-150 من قبل CTF-151، والتي هي أيضاً قوة بحرية متعددة الجنسيات تجمع بين القوة العسكرية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية والقيام بدوريات منسقة مع هدف محدد لمواجهة وقمع أعمال القرصنة. أطلق الاتحاد الأوروبي أيضاً عمليات خاصة به لمكافحة القرصنة عملية قبالة سواحل الصومال باستخدام فرقاطات بحرية وطائرات دوريات. تشارك الدول غير الغربية أيضاً في هذه العمليات لمكافحة القرصنة. باكستان واليابان وتركيا هي من بين الدول التي ساهمت في تمويل CTF-151. لم تتضمن الصين وروسيا والهند رسمياً لفرقة العمل الخاصة، ولكنهم ينسقون أعمالهم مع القوى الأخرى.

50. أيد مجلس الأمن الدولي هذه الجهود المنسقة لمكافحة القرصنة مع عدد من القرارات التي تجيز القيام بعمل عسكري ضد القرصنة الصوماليين في البحر، وعلى الأراضي الصومالية. من خلال القرار بتاريخ 2 حزيران/يونيو، 2008، أذن مجلس الأمن للقوات البحرية في قوات التحالف لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر بدخول المياه الإقليمية للصومال واستخدام "كل الوسائل الضرورية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح". صدر هذا القرار أيضاً بموافقة الحكومة الصومالية "التي تفتقر إلى القدرة على منع أعمال القرصنة أو حراسة وتأمين مياهها الإقليمية. بموجب القرار 1851، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، أذن مجلس الأمن القيام بعمل عسكري أوسع نطاقاً لمكافحة القرصنة، مما يسمح للدول لاستخدام عمليات برية في الصومال لمحاربة القرصنة. وبموجب هذا القرار، لمدة عام واحد، سمح "للدولة/الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال" باتخاذ "جميع التدابير اللازمة المناسبة في الصومال"، لاعتراض أولئك الذين يستخدمون الأراضي الصومالية لتخطيط وتسهيل أو القيام بأعمال من هذا القبيل". تلقى هذا القرار تأييد إجماعي من الدول الأعضاء مع تشديد بعض الدول على الكثير من التداعيات السلبية الناجمة عن أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية.

51. على سبيل المثال، أكد ممثل النرويج على التهديد الذي تتعرض له بلاده من القرصنة، مشيراً إلى أن نحو ألف من السفن النرويجية تمر عبر خليج عدن كل عام. وأشار ممثل تركيا إلى أنه كان قد تم بالفعل الهجوم على سفينتين تجاريتين تركيتين وكانت لا تزالان محتجزتين كرهينتين. أشار ممثل اليمن أنه نظراً للقرب الإقليمي، يعاني اليمن من الآثار السيئة المترتبة على الزيادة في نشاط القرصنة، بما في ذلك انتشار أعمال القرصنة والاتجار بالبشر، فضلاً عن التدفق المستمر للاجئين باتجاه أراضيه.

52. لا يقتصر التعاون الدولي الرامي إلى قمع القرصنة فقط على الأفعال المذكورة أعلاه. بهدف تعزيز التنسيق الدولي الذي دعا إليه قرار مجلس الأمن رقم 1851، أنشأت الولايات المتحدة مجموعة اتصال دولية حول القرصنة قبالة سواحل الصومال (مجموعة الاتصال).

53. شكل المشاركون في مجموعة الاتصال أربع مجموعات عمل لمعالجة جهود مكافحة القرصنة، مع التركيز على:

- (1) التنسيق العسكري وتبادل المعلومات،
- (2) الجوانب القضائية للقرصنة،

- (3) شحن الوعي الذاتي،  
(4) تحسين الجوانب الدبلوماسية والمعلوماتية حول القرصنة

54. ما يقرب 50 من الدول هم الآن أعضاء في مجموعة الاتصال، جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، والانتربول، منظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول في المناطق القريبة من الممرات الملاحية الهامة تنسق على حدة لمعالجة مشكلة القرصنة. في كانون الثاني/يناير 2009، اجتمع 17 من دول المنطقة المحيطة بها ومنطقة غرب المحيط الهندي وخليج عدن، والبحر الأحمر، في جيبوتي وفي ختام الاجتماع اعتمدت مدونة لقواعد السلوك بشأن قمع القرصنة ("مدونة جيبوتي"). تغطي مدونة جيبوتي، من بين أمور أخرى، احتمالات عمليات دورية مشتركة من قبل بحرا و جوا، فضلا عن استخدام مراكز تبادل المعلومات حول القرصنة في كينيا وتنزانيا واليمن. وقعت تسع دول هي جيبوتي واثيوبيا وكينيا ومدغشقر وجزر المالديف وسيشيل والصومال وتنزانيا واليمن، المدونة في ختام الاجتماع.

55. باختصار، على ما يبدو أن المجتمع الدولي والدول كل على حدة على استعداد لإنفاق الوقت والموارد، والمال لمكافحة القرصنة والتهديد الذي تشكله على أمن وسلامة السفن وطواقمها من جميع أنحاء العالم، فضلا عن التجارة الدولية والإنسانية وتوزيع المساعدات واستقرار الدول، والبيئة. لكن، على الرغم من أن المجتمع الدولي يبدو أنه يركز بشكل فريد على مشكلة القرصنة الحديثة وسبل الوقاية منها أو مكافحته، أصبحت هجمات القراصنة أكثر شيوعا وأكثر عنفا بعد هذه التدابير الوقائية التي بدأت في عام 2007. وعلى الرغم من وجود هذه القوات البحرية المتعددة الجنسيات، استولى قراصنة صوماليون في الأسبوع الأخير من عام 2009 على ناقلة كيماويات ترفع العلم البريطاني و أخرى يونانية لنقل البضائع. علاوة على ذلك، كما تمت مناقشته بالمزيد من التفصيل أدناه، القراصنة الناجحين، الذين يهاجمون على الرغم من الجهود المنسقة من جانب المجتمع الدولي لمنعه، يواجهون القليل من التهديد بالملاحقة والعقاب.

56. كان تصاعد عمليات القرصنة في عرض البحر في السنوات الأخيرة مصدر قلق كبير لمجتمع البحرية. في الواقع، وبطبيعة الحال، أن القرصنة معقدة للغاية وأصبحت راسخة للغاية بالنسبة لأية جهة بعينها للتعامل معها على نحو فعال. الأمم المتحدة والحكومات بصورة جماعية أو فردية، القوات العسكرية، وشركات الشحن ومشغلي السفن وأطقم السفن، من بين آخرين، كل له دور حاسم في حالة شحن التخلص من هذه الجريمة وعلى الحفاظ على سلامة الممرات الملاحية ذات الأهمية الاستراتيجية.

## خامساً - الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة القرصنة: الآفاق والفرص

57. هناك الكثير من الاهتمام يركز على تحسين القانون الدولي باعتباره وسيلة للتصدي لتهديد القرصنة في أماكن مختلفة بما في ذلك منطقة القرن الأفريقي. لكن القانون الدولي للقرصنة البحرية غير واضح تماما. أي يمكن أن تأكد الولاية القضائية الجنائية على جريمة القرصنة. يجوز لمحاكم الدولة التي نفذت الاستيلاء ملاحقة القراصنة والقبض عليهم في المحاكم الجنائية، أو نقل المشتبه بهم إلى دول أخرى للتصرف قانونيا. الصعوبة القانونية في مكافحة القرصنة تنشأ في تنفيذ الالتزام الدولي للحرك ضد القرصنة، لأنه قد تفتقر الدول إلى القدرة البحرية الكافية أو تواجه ضعف في القوانين الجنائية المحلية. في القرار 1918 الذي اعتمد في العام 2010، على سبيل المثال، لاحظ مجلس الأمن الدولي أن القوانين المحلية الجنائية في عدد من الدول تفتقر إلى أحكام تجرم أعمال القرصنة، أو تعاني من نقص في القواعد الإجرائية الجنائية اللازمة لملاحقة القراصنة على نحو فعال. تواجه الدول أيضا عدم وجود الإرادة السياسية والموارد اللازمة لإجراء المحاكمات الجنائية والمكلفة لسجن القراصنة المدانين لفترات طويلة من الزمن. خلاصة القول، على الرغم من أن القانون الدولي لمكافحة القرصنة كاف، تفتقر العديد من الدول إلى تشريع عملية جنائية أو القدرة القضائية والسجن لملاحقة القرصنة.

58. الشكليات العاميين للنظم التعاونية التي تستخدم غالبا في مجال مكافحة القرصنة هي الثنائية والمتعددة الأطراف. شهدت العقود الأخيرة عددا من جهود التعاون الثنائي لمكافحة القرصنة في المنطقة الآسيوية التي تشمل دوريات اندونيسيا وسنغافورة المنسقة والدوريات المنسقة بين ماليزيا واندونيسيا على حد سواء والتي أنشئت في عام 1992 للقيام بدوريات في مضيق سنغافورة وملقا على التوالي، والجهد التعاوني للقيام بدوريات في المياه بواسطة ماليزيا وتايلاند في مضيق ملقا الشمالي منذ

عام 2003. أنشئ جهد تعاوني للقيام بدوريات في المياه الاندونيسية الهندية في قناة الدرجة السادسة، غرب مضيق ملقا منذ عام 2004 ومشروع سوبريك التي أقامته سنغافورة واندونيسيا لمراقبة حركة المرور من خلال المضائق من سنغافورة عن طريق صور المسح.

59. واحدة من الجهود المتعددة الأطراف الأولى في المنطقة كانت في عام 2002 عندما وقعت الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا [الآسيان] اتفاقا للتعاون للقضاء على القرصنة في المنطقة. ينطوي هذا الاتفاق على الاستراتيجيات وتبادل المعلومات، ودراسة اتجاهات القرصنة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي، وجهود التدريب. تم تعزيز هذا الاتفاق في عام 2003 من خلال التوقيع على اتفاق بالي الثاني حيث تم الاتفاق على أن المسائل البحرية، بما في ذلك القرصنة، ذات طابع عابر للحدود، ويتعين معالجتها "بطريقة شاملة ومتكاملة وكلية".

60. في عام 2003 اعتمد المنتدى الإقليمي للآسيان بيانا حول التعاون في مكافحة القرصنة وغيرها من التهديدات على الأمن البحري والذي تضمن التزام الدول المشاركة لتصبح طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والبروتوكولات الملحقة بها. ومن المناسب هنا أن يشار إلى بعض من السمات البارزة لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة.

61. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة هي معاهدة تتناول على وجه التحديد أعمال العنف ضد السفن والأشخاص الموجودين على متنها. تتحدث على نطاق واسع أنها تلزم الدول بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وضعت اتفاقية SUA، التي كانت قد اعتمدت في عام 1988، حيز التنفيذ في عام 1992.

62. شكل حادث أكيلي لاورو الذي وقع في عام 1985 مصدر إلهام لمعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة. خطفت السفينة الإيطالية اشيلي لاورو عندما كانت تبحر في البحر الأبيض المتوسط من قبل أعضاء بعض الجماعات الذين صعدوا إلى السفينة في إيطاليا متظاهرين بأنهم سياح. حجز المخالفين الطاقم والركاب كرهائن وقتل شخص واحد عندما لم تتم الاستجابة لمطالبهم. كشفت هذه الحادثة بعض الثغرات المهمة والقيود المفروضة في قواعد القرصنة كما هو وارد في اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982. على سبيل المثال، فإن تعريف القرصنة الوارد في هذه الصكوك يتطلب مشاركة سفينتين ليعتبر عمل من أعمال القرصنة. لم يتحقق شرط السفينتين هذا في هذه القضية حيث كانت قد شاركت سفينة واحدة. نقلت الحكومات الراحية الذي قدم للمرة الأولى مشروع نص لاتفاقية (النمسا ومصر وإيطاليا) كجزء من سبب قيامهم بذلك القيود المتأصلة في تعريف القرصنة: بأنها تتضمن بالضرورة فعل لاغراض خاصة، والتي تتطلب هجوم من قبل سفينة واحدة ضد أخرى لذا لا يمكن أن يغطي التعريف الاستيلاء الداخلي على السفينة.

63. آخر إلهام ذات صلة باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة قرار الجمعية العامة رقم 61/40، والذي دعا المنظمة البحرية الدولية "لدراسة مشكلة الإرهاب على متن أو ضد السفن وذلك بهدف تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة". هكذا تعتبر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة عادة اتفاقية "قمع الإرهاب". مع ذلك من المهم أن نلاحظ، أن كلمة "الإرهاب" لا تظهر الا في ديباجته. ودافع إرهابي لا يشكل أي عنصر صريح من الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة. علاوة على ذلك، كان الغرض من هذه الاتفاقيات قمع الارهاب والمضي قدما بتجرم الأعمال الإرهابية النموذجية أو التكتيكية، نظرا إلى أن لا يمكن التوصل الى توافق في الآراء بشأن تعريف شامل للإرهاب.

64. من هنا، كان ينظر إلى الأسباب الرئيسية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة بالضرورة، أولا، لم يغطي قانون القرصنة الخطف الداخلي للسفن، وثانيا، في حين وجود معاهدات بشأن اختطاف الطائرات والتخريب للا توجد أية اتفاقيات مماثلة حتى الآن لصناعة الشحن البحري. من غير المستغرب، إذن، أن يتم صياغة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة بشكل وثيق كالاتفاقيات المتعلقة بالجرائم على متن الطائرات أو ضدها. كان هدف مقدمي مشروع القرار واضح لوضع اتفاقية شاملة تغطي جميع أشكال العنف ضد النقل البحري.

65. لعله من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لا تشمل صراحة جريمة القرصنة والجرائم التي ليست لها حدود مشتركة مع جريمة القرصنة على النحو المحدد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تخلق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة جريمة منفصلة بين الدول الأطراف. مع ذلك، فإن نوع من القرصنة قبالة سواحل الصومال التي ترتكب عادة تنطوي على هجوم من سفينة واحدة ضد أخرى، وأعمال عنف تهدف إلى السيطرة على السفينة على حد سواء. يمكن أن تشكل

مثل هذه الأعمال بوضوح قرصنة وجريمة على حد سواء بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. بطبيعة الحال ، ليس كل قرصنة تدرج ضمن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. عمل من أعمال السرقة ('التهب') الذي لم يعرض للخطر سلامة السفينة، أو سفينة واحدة ضد أخرى، يمكن أن يكون مثالا للقرصنة التي لن تكون جريمة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. وعلى العكس، كما لوحظ، إن خطف سفينة داخليا هو جرم في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ولكن ليس قرصنة. تختلف الجرائم ولكن قد تتداخل في بعض مجموعات الحقائق.

66. خلافا لقانون القرصنة، تخلق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التزاما صريحا للأطراف لخلق عقوبات محلية مناسبة. يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 6 أن تجعل الجرائم في المادة (3) جريمة بموجب القانون الوطني عندما ترتكب:

(أ) ضد أو على متن سفن ترفع علمها؛  
(ب) داخل أراضيها، بما في ذلك مياهها الإقليمية، أو  
(ج) من جانب احد مواطنيها

67. بالإضافة، يمكن أن تنشأ الدول ولايتها القضائية الجنائية إذا ارتكبت جريمة ذات الصلة، من جملة أمور، ضد أحد رعاياها أو، في محاولة لاجبار الحكومة على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل معين.

68. أهم الأحكام القضائية هي تلك التي تتعامل مع الالتزام بالتسليم أو تقديم القضية للنظر فيها من قبل سلطات الادعاء (عموما، إذا دعي إلى الالتزام بـ "التسليم أو المحاكمة" بشكل مضلل). حيث ترى الدولة في وقت لاحق المشتبه به أو الجاني داخل أراضيها (الدولة الإقليمية)، وكانت دولة طرف أو أطراف أخرى لها ولاية قضائية بموجب المادة (6)، عندها الدولة الإقليمية: سوف ... إذا لم تقم بتسليمه، تكون ملزمة ... أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية، من خلال الإجراءات وفقا لقوانين تلك الدولة.

69. لتحقيق هذه الغاية يجب على كل طرف انشاء ولايته القضائية حول " الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قرر ولايتها القضائية وفقا لـ " وصف الالتزامات المذكور أعلاه. وبالتالي يجب أن تقيم الأطراف ولايتها القضائية، على سبيل المثال، على الجرائم التي ارتكبتها المواطنون أو على سفن الدول الأطراف الأخرى التي يكون فيها الجاني متواجد داخل أراضيها ولم يسلم إلى دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية عليه.

70. مبادرتان أخريتان من المبادرات المتعددة الأطراف الرئيسية في المنطقة هي مضيق ملقا الثلاثية الدوريات المنسقة، خطة "عيون في السماء". بدأت مبادرة الدوريات المنسقة الثلاثية ، التي تشمل اندونيسيا وماليزيا وسنغافورة كبديل لقوات الولايات المتحدة في المحيط الهادئ ثم اقترحت مبادرة الأمن البحري الإقليمي والتي عورضت من قبل بعض الدول التي ترى من الود أي تقوم أي قوة من خارج المنطقة بدوريات في المنطقة. توظف المبادرة وابدل آلية تطبيق الحدود المشتركة لتجنب نشوء مشكلة قضائية.

71. في الخطة المسماة "عيون في السماء"، اتفقت اندونيسيا وماليزيا وسنغافورة وتايلاند بالقيام بدوريات جوية فوق المياه في المنطقة لاستكمال الدوريات البحرية. يسمح لطائرات الدوريات البحرية بالطيران لمسافة تصل إلى ثلاثة أميال بحرية في الأجواء الإقليمية لأية دولة من الدول المشاركة في إطار الخطة وهذا يسمح المزيد من الرقابة على حركة المرور وهجمات القرصنة المحتملة في المنطقة.

## أ. اتفاق التعاون الإقليمي ضد القرصنة والسطو المسلح في آسيا [ريكاب RECAAP]

72. يحمل الاتفاق أهمية كبيرة لمنطقة آسيا كما هو الحال في أول اتفاقية بين الحكومات على التعاون بالجهود، في المنطقة، لمكافحة القرصنة والسطو المسلح. تم التفاوض على الاتفاق ووضع اللمسات النهائية للاتفاق في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 من قبل دول الاسيان العشر، الصين واليابان وكوريا الجنوبية وبنغلادش وسريلانكا والهند. وضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 4 أيلول / سبتمبر 2006.

73. الالتزام العام بموجب اتفاق ريكاب هو تنفيذ طرق لمكافحة القرصنة والسطو المسلح. يوضح الاتفاق أيضا الطريقة التي سيتم فيها تشارك المعلومات بين الدول الأعضاء، لتعزيز التعاون الدولي في الاستجابات الحادثة واتخاذ التدابير الوقائية. علاوة على ذلك يؤسس اتفاق ريكاب منظمة دولية تعرف باسم منصة مركز تبادل المعلومات مع نقاط اتصال عن طريق شبكة اتصال على شبكة إنترنت آمنة. يقع مكتب المركز في سنغافورة وبدأ بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

كان لاتفاق ريكاب ثلاثة أهداف:

- تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء؛
- بناء القدرات من خلال تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح، و
- المشاركة في ترتيبات تعاونية مع المنظمات الأخرى ذات الأهداف المماثلة، وذلك من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء على التعامل مع الحوادث البحرية.

وظائف مركز تبادل المعلومات هي كما يلي:

- لتكون بمثابة منصة لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال عبر شبكة نظام المعلومات؛
- تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بين الحكومات المشاركة من أجل تحسين الاستجابة للحوادث من قبل الدول الأعضاء؛
- تحليل وتوفير إحصاءات دقيقة لأعمال القرصنة والسطو المسلح الذي حدث وذلك لتعزيز فهم أفضل للوضع في آسيا؛
- لتسهيل جهود بناء القدرات التي من شأنها أن تساعد على تحسين قدرة الدول الأعضاء في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في المنطقة؛
- لتسهيل الجهود التعاونية مع المنظمات والأطراف ذات الأهداف المماثلة، في التدريبات المشتركة، وتبادل المعلومات، وبرنامج بناء القدرات أو أشكال مناسبة أخرى للتعاون وتسهيل مشاركة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

74. بعد الاطلاع على السمات البارزة لهذا الاتفاق، لا بد من تصور تأثيره على أرض الواقع. خلال السنوات الأولى بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، وحتى عام 2008، انخفضت هجمات القرصنة فعلا الى حد كبير. شهدت السنوات الأخيرة موجة صغيرة من هجمات القرصنة. مع ذلك، منذ ست سنوات أو نحو ذلك منذ بدء سريان الاتفاق، زادت مشاركة الدول الكبيرة، سواء في عدد الدول المشاركة أو استعدادها للتعاون مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف مشترك. بدت التدابير التي اتخذت أن لها تأثير مزدوج في تلطيف محاولات القرصنة والهجمات وتعزيز جهود التعاون والثقة في الممرات البحرية الآمنة في المنطقة. يبدو أن مركز تبادل المعلومات أنه يتمتع بالنجاح أو على الأقل على طريق النجاح في أهدافه ومساعدته. أكد هذا الفهم في عام 2011 عندما تلقى المركز اشادة من المنظمة البحرية الدولية بأنه "مثال جيد على التعاون الإقليمي الناجح" في رسالته ليوم البحرية العالمي عام 2011.

## ب. مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن 2009

75. اجتمع ممثلون عن 17 حكومة إقليمية في كانون الثاني/يناير 2009 في جيبوتي تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية واعتمدوا مدونة لقواعد السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن [مدونة جيبوتي لقواعد السلوك]. تسعى مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، إلى تكرار الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة في آسيا، ولا سيما، في اتفاق ريكاب ووقعت في جيبوتي في 29 كانون الثاني/يناير 2009، وهو أول اتفاق إقليمي بين الدول العربية والأفريقية لمكافحة أعمال القرصنة ضد السفن في خليج عدن والبحر الأحمر وغرب المحيط الهندي.

76. تعترف مدونة جيبوتي لقواعد السلوك بمدى مشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المنطقة، وأعلنت الدول الموقعة عزمها على التعاون إلى أقصى حد ممكن، وبطريقة تتفق مع القانون الدولي، في قمع القرصنة و السطو المسلح ضد السفن. كما تتوخى الثلاث مراكز إقليمية لتبادل المعلومات (مراكز تبادل المعلومات في مدونة جيبوتي للسلوك ) في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة – مومباسا، كينيا- وصنعاء، اليمن. وأعلن عن تشغيل الثلاثة مراكز في النصف الأول من عام 2011



ومنذ ذلك الحين تجمع المعلومات المتعلقة بالقرصنة وتنتشر بنشاط. اتفق الطرفان أيضا على قرارات بشأن التعاون التقني في مجال إنشاء مركز إقليمي للتدريب في جيبوتي.

77. وحيث، أن مدونة جيبوتي لقواعد السلوك ليست صكاً ملزماً قانوناً، من المتوقع أن لا تتصرف الأمم المتحدة إلا وفقاً لمواردها المتاحة والأولويات ذات الصلة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية لكل منها. تم في المنظمة البحرية الدولية مساعدة الدول في المنطقة للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون. لا بد من الإشارة هنا إلى أن اليابان قد قدمت مساهمات مالية كبيرة من أجل التعاون التقني وبرامج بناء القدرات، وكان لها دور أساسي في إنشاء المنظمة البحرية الدولية صندوق تمويل مدونة جيبوتي للسلوك.

78. نظراً لأن المدونة المعطاة غير ملزمة وتعتبر عن نيتها بعدم تعديل القانون الحالي، لا تخلق أي صلاحيات جديدة للتنفيذ، ولكنها تعترف بالطريقة التي يمكن أن تتعاون فيها الدول المشاركة لتنسيق سلطاتها القانونية القائمة.

### ج. إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب

79. في أي جهد للقضاء على القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، مما لا غنى عنه الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم شاركوا في هجمات القرصنة. ومع ذلك، فإن الدول التي تعتقل القرصنة المشتبه بهم واللصوص المسلحين في عرض البحر، كثيراً ما تكون (وذلك لأسباب مختلفة) غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجناة المحليين المزعومين. في بعض الأحيان، عموماً ما ينقلون إلى دول المنطقة استعداداً لمحاكمتهم.

80. صحيح أن هناك إطاراً قانونياً دولياً بموجب اتفاقية قانون البحار لاعتقال ومحاكمة القرصنة وتوفير اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة نقل المخالفين المقبوض عليهم على الشاطئ والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. في الممارسة العملية، تعثرت الجهود المبذولة لتقديم القرصنة إلى العدالة في المحاكم الوطنية بسبب العديد من التحديات القانونية والعملية. بعضها ذات طبيعة قانونية؛ عدم تواجد السلطة القضائية، لعدم وجود قواعد جنائية محددة موضوعية تغطي أعمال القرصنة وغيرها. وبالإضافة إلى هاتين المسألتين الحرجتين، هناك غيرهما من المخاوف السياسية والمالية واللوجستية تدفع للابتعاد عن البدء أو مواصلة ملاحقة القرصنة في الولايات القضائية المحلية. تشمل هذه المخاوف ارتفاع نفقات الدعوى، والافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالخطوات التي يجب أن تأخذها السفن المحتجزة لكي لا تواجه التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والصعوبات في عملية حفظ ونقل الأدلة، وتردد من جانب البلدان لمحاكمة القرصنة خوفاً من أن يتم إجبارهم على منحهم (وأسرهم) حق اللجوء بمجرد أن أمضوا مدة عقوبتهم. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد معايير إجرائية موحدة عبر السياقات الوطنية حيث قد يحدث الادعاء ويمكن أن النظم القانونية المحلية إلى التشريعات اللازمة لمحاكمة عادلة وعلى نحو فعال. أخيراً، لأن ليس جميع البلدان تفرض نفس العقوبة على جريمة القرصنة، يمكن أن تثير المقاضاة الداخلية للقرصنة قضايا شرعية ومساءلة.

### د. قضية الولاية القضائية العالمية

81. من المتوقع عليه عموماً أن القرصنة هي جريمة من السلطة القضائية العالمية عالمياً، قائمه على أساس ما هو عليه، في القانون الدولي العرفي واتفاقية قانون البحار. على هذا النحو، يؤذن لأي دولة لملاحقة جريمة القرصنة البحرية. رغم ذلك، يجوز لأي بلد ملاحقة القرصنة في أعالي البحار، ولكن من الناحية العملية القليلين يفعلون ذلك. بحلول حزيران / يونيو 2011، كان 20 بلداً في جميع أنحاء العالم قد حاكم ما يزيد قليلاً عن 1000 من القرصنة في محاكمه.

82. كانت الدول التي تعاني مباشرة من أعمال القرصنة (دول العلم، والدول التي كان مواطنوها قد أصبحوا ضحايا القرصنة والدول التي كان مواطنوها هم أنفسهم من القرصنة) مترددة في عقد محاكمات للقرصنة. أخذ بعض القرصنة إلى بلدانهم (اليمن وإسبانيا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة) للمحاكمة عندما يقعون رعاياهم أو سفنهم ضحايا للهجوم، ولكن المجتمع الدولي يفضل عادة التوصل إلى حل إقليمي. هولندا هي واحدة من البلدان القليلة التي تلاحق القرصنة حيث كان الاتصال الوحيد لهولندا بالقضية ان البحرية الهولندية هي من قبضت عليهم.

83. المشكلة ليست عدم وجود السلطة القضائية. يسمح القانون الدولي - ولكن ربما لا يلزم - الدول لمحاكمة القرصنة المشتبه بهم:

يسمح القانون الدولي العرفي لأي دولة تجد بالنتيجة قرصانا داخل أراضيها لملاحقته (أو ملاحقتها) كممارسة للولاية القضائية العالمية. يشمل هذه السلطة القضائية أيضا الحالات التي يتم فيها نقل القرصنة في أراضي تلك الدولة عن طريق الاتفاق. مجرد وجود مثل هذه السلطة القضائية، ومع ذلك، بالضرورة يلزم الدول على استخدامه، كما يزعم العديد من المحللين. في حين تتطلب اتفاقية قانون البحار أن على الدول أن "تتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة" (المادة 100)، وانها لا تقدم سوى أن السفينة الحربية المسلحة بهم قد ترسل القرصنة للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية (المادة 105). والاستدلال هو أن الدول ليس لديهم واجب سن العقوبات ذات الصلة بالقانون الوطني ولها "خط عرض معين" للتعاون في قمع القرصنة من قبل وسائل أخرى من الملاحقة القضائية.

84. لا تتطلب الاتفاقية دول لتسليم القرصنة المشتبه بهم اذا لم تقدمهم للمحاكمة.

85. الدول التي لم تجعل القرصنة في أعالي البحار جريمة جنائية واضحة لا يمكنها محاكمة شخص لقرصنته هناك (على الرغم من أنه قد يكون ارتكب غير ذلك من الجرائم). لاحظ مجلس الأمن الدولي أن العديد من الدول لم تقدم القرصنة في أعالي البحار كجريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي. لقد جرت بعض الدول القرصنة نفسها ولكن ليس الأبحار مع نية القرصنة أو التحريض على أو تيسير القرصنة عمدا. في الصومال، بونت لاند فقط لديها قانون حول القرصنة، على الرغم من جهود خبراء الأمم المتحدة إلى التوصل إلى توافق في مشروع قانون المحاكمات، كانت على خلاف ذلك، لارتكابهم جرائم جنائية أخرى من بينها حيازة أسلحة بصورة غير مشروعة.

صاغ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أقوى الشروط، وهي بذلك تزود بـ:

- يمكن للسفن التي ترفع علم دولة موقعة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة تسليم الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة قمع الأعمال غير المشروعة إلى أي دولة أخرى في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، التي لديها مسؤولية أساسية بقبولهم.
- يجب أن تعتمد الدول جرائم اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة على أنها جرائم بموجب القانون الوطني عندما ترتكب ضد أو على متن السفن التي ترفع علمها، داخل أراضيها أو مياهها الإقليمية، أو من جانب احد من مواطنيها.
- يجب على الدول أيضا إما تسليم المشتبه بهم أو تقديمهم للمحاكمة.

ولكن هناك سؤال حول ما اذا كان المشتبه بهم من المحتجزين على متن السفن الحربية ضمن "إقليم" دولة العلم لأغراض اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، يتطلب من الدولة تسليم المجرمين أو محاكمتهم.

## هـ. القرصنة والمحكمة الجنائية الدولية

86. حيث أن القرصنة مشكلة دولية وليست ملاحقة القرصنة كذاك بالطبع لمجموعة متنوعة من الأسباب التي ذكرناها آنفا، فإن إمكانية استخدام المحكمة الجنائية الدولية تبدو مثيرة للاهتمام. دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز الوجود في عام 2002، ولديها سلطة قضائية على جرائم مثل الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويمكن أن تستخدم لمحاكمة القرصنة.

87. هناك العديد من الأسباب النظرية والعملية لتضمين القرصنة في السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. القرصنة مثلها مثل غيرها، من الجرائم المشمولة بالفعل في معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، تشكل جريمة خطيرة ومصدر قلق للمجتمع الدولي ككل. القرصنة هي الجريمة الأولى المناسبة التي قررت الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها، على حد سواء بسبب فظاعة هجمات القرصنة وأيضا لما للقرصنة من طبيعة تسيء للمجتمع الدولي ككل. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن على الرغم من هجوم للقرصنة مقارنتها بالإبادة الجماعية التي تنطوي على القتل الجماعي لمئات أو آلاف من الناس، وإدراجها ضمن المحكمة الجنائية الدولية لا يهون للمحكمة أو مهمتها في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي

تثير قلق على المجتمع الدولي. تتميز هجمات القرصنة بالقسوة المتزايدة والعنف التي بالتأكيد لن تتوقف حتى يتم تقديم القرصنة للعدالة. في الواقع، ارتكاب القرصنة بعض الأفعال التي تم تضمينها بالضبط في تعريف الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهم: القتل والتعذيب، والاعتصاب.

88. سبب آخر لأن تدرج القرصنة ضمن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هو حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية موجودة مسبقاً. نتيجة لذلك، ادخال القرصنة في السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أقل تكلفة من إنشاء هيئة دولية جديدة تماماً للفصل في قضايا القرصنة. وعلاوة على ذلك، إذا رغبت الدول بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في قضايا القرصنة التي تحدث بشكل متكرر في تلك المناطق، يسمح للمحكمة بأن تتوضع على الصعيد الإقليمي. من المحتمل أن تموضع المحكمة الجنائية الدولية إقليمياً سينتج بتوفير إضافي في التكاليف لأنه على الأقل يستلزم نقل بعض المتهمين أو الشهود إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية الحالية في لاهاي. إذا قررت المحكمة التوضع على الصعيد الإقليمي، قد يؤدي هذا إلى فائدة أخرى: قد تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على تبادل الخبرات والموارد مع القضاة والمحامين المحليين، مما يساعد على بناء القدرات المحلية لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة.

89. على الرغم من أن القرصنة يمكن أن تضاف إلى السلطة القضائية للمحكمة بموجب تعديل في نظام روما الأساسي، انطلاقاً من طريق البروتوكول الاختياري يكون جدلياً أكثر كفاءة وسرعة. لا تطبق التعديلات التي تدخل على نظام روما الأساسي إلا بعد اعتمادها من ثلثي الدول الأطراف، والتي يجب أن يتم التصديق عليها من قبل سبعة أثمان من الدول الأطراف لتصبح نافذة المفعول. وحتى مع ذلك، فإن الدول التي لم تقبل بالتعديل لديهم حق الانسحاب من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

90. بالمقابل، سيوضع بروتوكول اختياري حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول التي توقع عليها. ينبغي لأي مثل هذا البروتوكول إنشاء غرفة منفصلة داخل المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع حالات القرصنة على وجه التحديد. يمكن وجود غرفة منفصلة من ضمان أن يتم التحقيق في قضايا القرصنة، المحاكمة، والفصل فيها من قبل أولئك الذين لديهم الخبرات اللازمة. ينبغي لمثل هذا التركيز على الخبرات أن ينتج أيضاً فوائد من حيث النزاهة والسرعة والكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، يساعد وجود غرفة خاصة للقضايا قرصنة على اتخاذ قرارات حول ما إذا كان وجود غرفة إقليمية أسهل لأن الأفراد الذين يتم تعيينهم خصيصاً لتلك الغرفة سوف يتدخلون والمتضررين من هذا القرار.

## و- المتابعة الإقليمية: كينيا وسيشيل وتنزانيا

91. هناك حالات عدة من التعاون الإقليمي من أجل قمع أعمال القرصنة. على المستوى الإقليمي، تعمل البلدان معاً لمكافحة القرصنة. في منطقة البحر الكاريبي، تعمل الوحدات البحرية وسفن خفر السواحل الهولندية والفرنسية والبريطانية والأمريكية والجامايكية والفنزويلية معاً لمواجهة تهريب المخدرات والقرصنة. الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة القرصنة بطبيعة الحال تدعمها موارد استخباراتية كبيرة دولية من المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي على حد سواء والتي توفر خدمات جمع بيانات لا تقدر بثمن وأنشطة تنسيق. بين مساهماتها الأكثر أهمية لأمن الملاحة البحرية، ساعدت المنظمة البحرية الدولية في تحسين نظم الاتصالات بين السفن ووضعت بروتوكولات استجابة أفراد الطاقم للقرصنة.

92. في مجال الملاحقة القضائية، قدمت بلدان المساعدة للدول التي لم تتمكن من الاستجابة بشكل فعال لحوادث القرصنة. على سبيل المثال، حيث أن الصومال لم تكن في وضع يمكنها من ملاحقة أو سجن أعداد كبيرة من القرصنة، شجعت المملكة المتحدة ودعمت البلدان حول جميع أنحاء الصومال للقيام بذلك. مع ذلك، ليس من الواضح دائماً العقوبات القانونية وحجم الإمكانيات وحساب المحاكمة وسجن عدد كبير من القرصنة.

93. يجوز لأي دولة أن تقبل نقل القرصنة المشتبه بهم، وذلك لأن القانون الدولي العرفي يوفر الولاية القضائية العالمية للقرصنة. علاوة على ذلك، قد يكون لدى بعض الدول أيضاً السلطة القضائية على القرصنة المشتبه بهم وفقاً لمبادئ الولاية القضائية الجنائية العادية:

- الدولة التي يحمل جنسيتها القرصنة المشتبه بهم،
- الدولة التي يحمل جنسيتها ضحية القرصنة المشتبه بهم،

## • الدولة التي ترفع علمها أي ممن السفن المعنية

94. ربما تكون لدى عدة دول مطالبات مشروعة أيضا بممارسة الولاية القضائية على جرم، ولكن لا تلزم أي دولة بالمحاكمة، ولا ينص القانون الدولي على قاعدة الأولوية بين الولايات القضائية المحتملة المتنافسة. ولذلك يتعين على الدول التعاون بشأن ما يجب فعله مع المشتبه فيهم، وأنها تميل في كثير من الأحيان إلى المقاضاة إلا عندما مواطنيها متورطون- وعند ذلك فقط، بطبيعة الحال، عندما يكون في قانونها الداخلي يملك جريمة ذات صلة.

95. كانت كينيا واحدة من أولى دول المنطقة تقدم المساعدة. غيرت قانونها الداخلي، ووقعت سلسلة من الاتفاقات الثنائية بموجبها حاكم وسجنت 50 صوماليا قبض عليهم من قبل القوات البحرية الدولية. لكن في آذار/ مارس 2010 أعلنت الحكومة الكينية أنها لن تقبل مجددا أي نوع من المشتبه بهم القراصنة للمحاكمة. لديها تراكم من المشتبه بهم، ربما نتيجة للتقليل من حجم التحويلات، بعض الأسئلة حول القانون المحلي (109). كينيا تقبل الآن بعض المشتبه بهم على أساس كل حالة على حدة عندما يكون هناك صلة كافية بكينيا.

96. لقد غيرت كينيا وتنزانيا وسيشل جميع تشريعاتهم المحلية لجعل القرصنة الدولية في أعالي البحار جريمة - سابقا كانوا يتمكنوا من ملاحقة القرصنة في مياههم الإقليمية فقط. سيشيل هي الوحيدة من الثلاثة لديها جريمة حول الذهب مجهز أو مع نية للقرصنة.

## سادساً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

97. القرصنة هي جريمة خطيرة ذات اهتمام دولي الذي تزداد فقط في الوتيرة والحدة على الرغم من الطرق الفريدة التي كان يعمل فيها المجتمع الدولي مؤخرا في محاولة لقمع ومكافحة القرصنة. على الرغم من أن الدول قد نفذت مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تعطيل هجمات القرصنة على سبيل المثال، من خلال تشكيل دوريات بحرية تجوب المياه التي تنتشر فيها القرصنة، تلك التدابير وحدها ليست كافية لردع كل أو معظم أعمال القرصنة. على الرغم من وجود القرصنة وأثارها على أمن السفن وطواقمها، والبضائع التي تمر عبر المياه الدولية والإقليمية، الدول منفردة والمجتمع الدولي ككل، لا يفعلون سوى القليل لضمان أن يتم القبض على القراصنة الذين ينجحون في ارتكاب هجماتهم العنيفة، ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

98. على ما يبدو، قد استخدمت الدول الولاية القضائية العالمية كأساس لملاحقة أعمال القرصنة فقط في عدد قليل جدا من الحالات، على الرغم من وجود هذه الولاية منذ سنوات عديدة. واستخدمت الدول أحكام اتفاقية قانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة بشكل أكثر ندرة باعتبارها الأساس لملاحقة أعمال القرصنة. علاوة على ذلك، فمن غير المرجح أن تدرج الكثير من الدول أحكام المعاهدة في قوانينها الوطنية. مع ترك عدم إدراج أحكام المعاهدة جانبا، بعض الدول لا تملك حتى القوانين الوطنية التي تجرم أعمال القرصنة، وحيث تملك الدول قوانين من هذا القبيل، فهي ليست موحدة في طريقة عملها أو أو السلوك الذي تتبعه لحظر القرصنة.

99. لا بد من الإشارة إلى أن عدم وجود قوانين كافية وحدها لا يمكن أن يفسر إجماع الدول في المساعدة على إنهاء الإفلات من العقاب للقرصنة لأن العديد من الدول لم تحاول استخدام القوانين الموجودة ولا اعتماد تشريعات تجرم السلوك الذي يضم القرصنة الحديثة. على سبيل المثال، حتى مع وجود قوانين كافية، ربما عدم وجود قدرات محلية لإنفاذ القانون في دول معينة مهمة تجعل من المستحيل تقريبا بالنسبة لهم ملاحقة الكثير من أعمال القرصنة. بعض الدول الإقليمية أو الدول التي يرتكب رعاياها هجمات قرصنة الولايات إما أن دول فاشلة أو تفنقر إلى القدرة المؤسسية لتقديم القراصنة للعدالة، مما يجعل من غير الواقعي أن نتوقع أن تدير هذه الدول وحدها عبء المحاكمات.

100. تشير الصعوبات الكامنة في ملاحقة القراصنة إلى ضرورة وضع تشريع نموذجي والاعتماد على المحاكم الدولية التي من شأنها أن تساعد النظم القانونية المحلية على إصلاح قوانينها الموضوعية ومقاضاتهم على نحو يتفق مع القانون الدولي. في هذا السياق، يمكن أن تلعب المنظمة الاستشارية دورا حيويا جدا في وضع تشريعات من هذا القبيل التي يمكن أن تستخدم من قبل الدول الأعضاء فيها لملاحقة ومعاقبة القراصنة المزعومين. في هذا الصدد، إن المنظمة الاستشارية على استعداد تام للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل المنظمة البحرية الدولية واتفاقية قانون البحار الذين لديهم الخبرة في جهود مكافحة القرصنة.

## سابعا. الملحق

مشروع الأمانة العامة

AALCO/DFT/RES/51/SP 1

22 حزيران / يونيو 2012

### القرار حول الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم حول "قانون البحار" الاستجابات للقرصنة: التحديات القانونية الدولية" (متداول)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الحادية والخمسين،

النظر في وثيقة الأمانة رقم ( AALCO/51/ABUJA / 2012 / S2 )

إذ يلاحظ مع التقدير الملاحظات التمهيدية لنائب الأمين العام والآراء التي أعرب عنها رئيس وأعضاء الهيئة والبيانات التي أدلى بها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الخاص حول "قانون البحار – الاستجابات للقرصنة: التحديات القانونية الدولية" والتي نظمت بالاشتراك مع حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار التي عقدت في 20 حزيران / يونيو 2012 في أبوجا، نيجيريا

التعرف على الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والإطار القانوني الذي ينظم المسائل المتعلقة بإدارة المحيطات؛

وإدراكا منها للمساهمة التاريخية التي بذلتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في صياغة اتفاقية قانون البحار؛

وإدراكا منها أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية تتابع بانتظام تنفيذ اتفاقية قانون البحار واتفاقات تنفيذها؛

نأمل نظرا لأهمية القانون في المسائل البحرية، بأن تبدي المنظمة الاستشارية نظرتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال والاستمرار في أداء دورها التاريخي في مسائل قانون البحار؛

مع الإحاطة علما بالمداوات التشاورية المفتوحة غير الرسمية في الأمم المتحدة التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتسهيل الاستعراض السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات؛

ومرحبة بالمساهمة البارزة والدور النشط الذي تقوم به المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمحيطات وإقامة الحدود الخارجية للمحكمة الدولية للحد من الجرف القاري للقانون البحار في التسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمحيط، وإدارة "المنطقة"؛

وإذ تلاحظ بارتياح الاحتفال المقبل بالذكرى السنوية 30 لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار في 10 كانون الأول / ديسمبر 2012؛

وأنها على بينة من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في موضوع القرصنة:

ومدينة ازدياد حوادث جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن؛

1. تؤكد من جديد أن وفقا لاتفاقية قانون البحار، "المنطقة" ومواردها تراث مشترك للبشرية.

2. تحث على المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء في عمل السلطة الدولية لقاع البحار، والهيئات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك في المشاورات المفتوحة غير الرسمية للأمم المتحدة، وأيضاً من خلال المساهمة الفعالة في أعمال لجنة الحد من الجرف القاري، وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.
3. تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعد للتصديق أو الانضمام إليها وتنفيذها بشكل كامل.
4. يطلب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الأمانة العامة لاتفاقية قانون البحار في الاحتفال بالذكرى 30 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
5. كما تطلب من الأمين العام استكشاف إمكانية تقديم دراسة شاملة حول تشريعات مكافحة القرصنة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الموضوع.
6. تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والخمسون.